

Distr.: Limited
19 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات
[المزادات العكسية] الإلكترونية في الاشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولاً- مقدمة
٢	٢٨-٣	ثانياً- مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية في الاشتراء العمومي
٢	١٧-٣	ألف- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية
٢	١٠-٣	١- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي
٥	١٧-١١	٢- نص دليل الاشتراء
٧	٢٧-١٨	باء- الإجراءات في الفترة السابقة للمناقصة الإلكترونية
١٠	٢٨	جيم- الإجراءات أثناء المناقصة الإلكترونية، والتنقيحات الأخرى التي يلزم إدخالها على نص القانون النموذجي ودليل الاشتراء للتمكين من إجراء المناقصات الإلكترونية



أولا - مقدمة

١ - ترد خلفية الأعمال التي يضطلع بها حاليا الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) فيما يتعلق بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي") (الوثيقة A/49/17 و Corr.1، المرفق الأول) في الفقرات ٥ إلى ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.46 المعروضة على الفريق العامل في دورته العاشرة. ومهمة الفريق العامل الرئيسية هي تحديث وتنقيح القانون النموذجي، من أجل مراعاة التطورات الحديثة العهد، بما في ذلك استخدام المراسلات والتكنولوجيات الإلكترونية، في الاشتراء العمومي.

٢ - وقد أدرج هذا الاستخدام، بما في ذلك استخدام المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية، في المواضيع المعروضة على الفريق العامل في دوراته من السادسة إلى التاسعة.^(١) وطلب الفريق إلى الأمانة، في دورته التاسعة، تنقيح مشاريع النصوص التي بحثها في الدورة بشأن هذا الموضوع.^(٢) وقد أعدت هذه المذكرة بناء على ذلك الطلب، وهي تعرض مشاريع المواد المنقحة لمراعاة مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة.

ثانيا - مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية في الاشتراء العمومي

ألف - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية

١ - مشروع نص مقترح للقانون النموذجي

٣ - قرّر الفريق العامل مواصلة مداولاته على أساس مشروع المادة التالي للقانون النموذجي:^(٣)

"المادة [٣٦ مكررا] - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية

"يجوز للجهة المشتري أن تضطلع بالاشتراء عن طريق مناقصة إلكترونية وفقا للمادة [للمواد...]، في الظروف التالية:

(أ) حيثما يكون من الممكن عمليا صوغ مواصفات مفصلة ودقيقة للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات؛

(ب) حيثما تكون هناك سوق تنافسية تضم موردين أو مقاولين يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية على نحو يضمن وجود منافسة فعّالة؛

(ج) حيثما يتعلّق ذلك:

١٠٠ ' بسلع شائعة الاستعمال [، متاحة عموماً في السوق]؛ أو

٢٠٠ ' بإنشاءات أو خدمات شائعة الاستعمال [متاحة عموماً في السوق
و] شريطة أن تكون الإنشاءات أو الخدمات ذات طبيعة بسيطة؛ و

(د) عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد المُراد استخدامه لتحديد العطاء
الفائز؛

أو

(د) عندما يكون السعر و [فقط/أي من] المعايير الأخرى التي يمكن التعبير عنها
بأرقام أو تحويلها إلى وحدات نقدية ويمكن [تقييمها آلياً/تقييمها بسلسلة عمليات
آلية] هي المعايير التي ينبغي استخدامها لتحديد العطاء الفائز.]"

التعليق - أهداف الأحكام وموضعها

٤- إن هدف الأحكام المذكورة أعلاه هو إرساء الإطار القانوني الأساسي لعمل
المناقصات الإلكترونية، بغية تجسيد كل من مبادئ الاشتراء العامة والمبادئ الخاصة بعمل
هذه المناقصات. بيد أن الفريق العامل لاحظ أيضاً أن الحدّات النسبية للمناقصات الإلكترونية
تقتضي أن يكون النص واسع النطاق إلى أقصى حد ممكن للسماح بتطور الممارسة.⁽⁴⁾ وكان
هناك اتفاق في الفريق العامل على أنه ينبغي أن تؤخذ جميع الأحكام الواردة في المادة ٣٦
مكرراً المقترحة باعتبارها حزمة واحدة، وذلك للحفاظ على مفعول جميع الضمانات الواردة
فيها.⁽⁵⁾

٥- وفيما يتعلق بالموضع، قرر الفريق العامل بصفة مؤقتة إدراج المادة باعتبارها فرعاً
جديداً رابعاً عنوانه "المناقصات الإلكترونية" في الفصل الثالث من القانون النموذجي
(إجراءات المناقصة)، مع عدم استبعاد إمكانية استخدام المناقصات الإلكترونية باعتبارها
أسلوب اشتراء قائماً بذاته أو مرحلة في الاتفاقات الإطارية متعدّدة المراحل.⁽⁶⁾ وحيث إن
الفصل الثالث يتناول الإجراءات التي يتعيّن اتباعها في إجراءات المناقصة، ولكنه لا يتناول
شروط استخدام أنواع معينة من المناقصة (مثل المناقصة على مرحلتين)، فقد يرغب الفريق
العامل في النظر فيما إذا كان من شأن موقع بديل للأحكام المنظمة للمناقصات الإلكترونية
أن يكون أكثر اتساقاً مع هيكل القانون النموذجي الحالي. وفي حالة المناقصة على مرحلتين،
مثلاً، فإن شروط الاستخدام منصوص عليها في المادة ١٩ من القانون النموذجي (المدرجة

في الفصل الثاني)، والإجراءات التي يتعين اتباعها منصوص عليها في المادة ٤٦ (المندرجة في الفصل الخامس). وقد يرغب الفريق العامل أيضا في التذكير بأن الفقرة الأولى من المادة ٤٦ تنص على أن "تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة." وإذا اتبعت هذه الصيغة بالنسبة للمناقصات الإلكترونية، فإن المادة المذكورة أعلاه تدرج في الفصل الثاني والأحكام الإجرائية، التي نوقشت في الفرعين ثانيا-جيم وثانيا-دال من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43، تدرج في الفصل الخامس.

- ٦- وقد يرغب الفريق العامل أيضا في أن يعتبر أن من الممكن لهذا النهج أن ييسر استخدام إجراءات المناقصة الإلكترونية باعتبارها أسلوب اشتراء قائما بذاته (مماثلا لإجراءات طلب تقديم عروض الأسعار، التي يمكن أيضا جمع هذا الأسلوب معها في الظروف التي لا يشترط فيها استخدام إجراءات علنية تماما) أو مرحلة في الاتفاقات الإطارية متعددة المراحل.
- ٧- ومن ناحية أخرى، وعلى ضوء السعي الدؤوب إلى تحقيق الاتساق في القانون النموذجي، قد يقرر الفريق العامل بدلا من ذلك أن يدرج أجزاء الفصلين الثاني والخامس التي تتناول أشكال إجراءات المناقصة في الفصل الثالث، بما في ذلك المناقصات الإلكترونية.

التعليق - النص

- ٨- فيما يتعلق بالفقرة (أ) من النص المقترح، لاحظ الفريق العامل أن أحكامها قد تكون حشوا لا لزوم له على ضوء المادة ٢٧ (د) من القانون النموذجي،^(٧) ووافق أيضا على النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الفقرة. وفي هذا الصدد قد يرى الفريق العامل أن الاشتراط الخاص بصوغ "مواصفات مفصلة ودقيقة" يشكل أحد المعايير الغالبة التي تحدد ما إذا كانت المناقصة الإلكترونية أسلوبا مناسباً للاشتراء في أية حالة معينة، وبالتالي ينبغي إدراج الفقرة في هذه المادة حتى لو لم تكن ضرورية تماما.

- ٩- وفيما يتعلق بالخيار الثاني للفقرة (د)، وافق الفريق العامل على إعادة النظر فيما إذا كان ينبغي الإقرار في نص القانون النموذجي بإخضاع المعايير غير السعرية للمناقصة أم ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى المعايير غير السعرية في دليل الاشتراء وحده.^(٨) في هذا الصدد قد يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من الممكن أن يدخل الدليل تغييرات على نص القانون النموذجي بدلا من أن يقدم إرشادات تفصيلية بخصوص تطبيق أحكام القانون النموذجي.

- ١٠- والصياغة الدقيقة للبنود التالية لا تزال معلقة:^(٩)

- (أ) في الفقرة (ج)، ما إذا كان ينبغي استبقاء الإشارة إلى "متاحة عموماً في السوق"؛
- (ب) في الخيار الثاني للفقرة (د)، ما إذا كان ينبغي إدراج كلمة "فقط" أو عبارة "أي من" قبل عبارة "المعايير الأخرى"؛
- (ج) في الخيار الثاني للفقرة (د) أيضاً، ما إذا كان ينبغي تعديل عبارة "تقييمها آلياً" وذلك، مثلاً، بالاستعاضة عنها بعبارة "تقييمها بسلسلة عمليات آلية".

٢- نص دليل الاشتراع

- ١١- لاحظ الفريق أن المعايير التالية بالغة الأهمية للنجاح في استخدام المناقصات الإلكترونية وينبغي أن يخصص لها تعليق مفصل في نص دليل الاشتراع:
- (أ) وجوب تحديد المواصفات بوضوح وإطلاع الموردين عليها في بداية عملية الاشتراع؛⁽¹⁰⁾
- (ب) المناقصات الإلكترونية ملائمة للسلع والخدمات شائعة الاستعمال؛⁽¹¹⁾
- (ج) أهمية وجود عدد كاف من الموردين المشاركين لضمان المنافسة؛⁽¹²⁾
- (د) الحفاظ على غفلية هوية مقدمي العروض (أيضاً في السياق الأوسع للمنافسة والتعامل المنصف)؛⁽¹³⁾
- (هـ) وجوب التشجيع على المشتريات الموحدة من أجل خفض التكاليف؛⁽¹⁴⁾
- (و) الحاجة الماسة إلى السماح بأن تخضع للمناقصة المعايير السعرية وأيضاً، إن كان لا بد من ذلك، عدد محدود فقط من المعايير غير السعرية التي تفي باشتراطات الخيار الثاني للفقرة (د) من المادة ٣٦ مكرراً المقترحة (مثل أوقات التسليم والاعتبارات التقنية)، لتفادي إدخال عناصر ذاتية عند قياس هذه المعايير وللوقاية من احتمال إساءة الاستخدام؛⁽¹⁵⁾
- (ز) وجوب أن تجري المناقصات الإلكترونية في جولة وحيدة ونهائية قبل اختيار فائز، وذلك أيضاً للوقاية من إساءة الاستخدام؛⁽¹⁶⁾
- (ح) وجوب أن يظهر السعر الفائز في العقد، بما في ذلك في حالة الاتفاقات الإطارية؛⁽¹⁷⁾

(ط) وجوب أن تحدد بوضوح مسبقا مواعيد فتح المناقصات الإلكترونية والمعايير التي تحكم إقفالها.⁽¹⁸⁾

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الفريق العامل عن الرأي الذي مفاده أن الدليل ينبغي أن يوضح أن الإنشاءات أو الخدمات لا تستوفي عادة شروط استخدام المناقصات الإلكترونية، ما لم تكن ذات طبيعة شديدة البساطة.⁽¹⁹⁾ وكان من المفهوم أيضا في الفريق العامل أن الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43، وخصوصا الأحكام الواردة فيها بشأن السلع الأساسية (الوقود ومعدات تكنولوجيا المعلومات القياسية واللوازم المكتبية ومنتجات البناء الأولية) والأصناف التي ليس لها تأثير أو لها تأثير محدود يتأتى من التكاليف اللاحقة للحيازة ولا تتضمن خدمات أو منافع إضافية بعد إنجاز العقد الأولي، ينبغي أن تبقى باعتبارها النص المتعلق بالدليل والمشفوع بالمادة ٣٦ مكررا المقترحة.

١٣ - ومع أن المادة المقترحة تتوخى إخضاع معايير أخرى غير السعر للمناقصة في الخيار الثاني للفقرة (د)، كان المفهوم في الفريق العامل أن الدليل ينبغي أن ينبه إلى الأخطار المحتملة لاستخدام هذه المعايير الأخرى.⁽²⁰⁾ وفي هذا الصدد، قد يرى الفريق العامل أن الدليل ينبغي أن يشجع الدول المشترعة التي لم تستخدم هذه التقنية بعد على إدخال المناقصات الإلكترونية بطريقة تدريجية: أي السماح بإخضاع السعر فقط للمناقصة في أول الأمر ثم السماح بإدخال المعايير غير السعرية عندما تكتسب الخبرة في التقنية وتتطور الممارسات.

١٤ - وسيوضح الدليل أيضا أن تعبير "مؤهلين" المستعمل في الفقرة الفرعية (ب) لا يعني أن الإثبات المسبق للأهلية سيكون بالضرورة سمة للمناقصات الإلكترونية.⁽²¹⁾

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الفريق العامل أن يشير الدليل إلى أن من شأن استخدام المفردات والمصطلحات الشائعة في مجال الاشتراء لتحديد ماهية السلع أو الإنشاءات أو الخدمات برموز أو بالإحالة المرجعية إلى المعايير القياسية العامة المحددة في الأسواق أن يساعد في هذا الصدد. وأشار إلى أن من الممكن أيضا أن يناقش في الدليل استحداث قوائم بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات غير الملائمة للمناقصات الإلكترونية، أو وضع قائمة تصف خصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي من شأنها إن وجدت أن تجعل تلك السلع أو الإنشاءات أو الخدمات ملائمة للمناقصات الإلكترونية (في مقابل وضع قائمة إيجابية يصعب تحديثها).⁽²²⁾

- ١٦- ولاحظ الفريق العامل أيضا أن تحديد السعر الأدنى الذي لا يمكن دونه قبول العروض يمكن أن يمثل ضمانا هاما لإدارة المناقصات الإلكترونية على النحو الواجب وللاحتباس من العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي.⁽²³⁾
- ١٧- وسيجري تزويد الفريق العامل بمشروع نص للدليل يجسد هذه النقاط والقرارات المتعلقة بالمسائل المعلقة لكي ينظر فيه الفريق في دورة مقبلة.

باء- الإجراءات في الفترة السابقة للمناقصة الإلكترونية

- ١٨- طلب الفريق العامل إلى الأمانة إعادة صياغة المادة ٤٧ مكررا المقترحة⁽²⁴⁾ لإضفاء مرونة كافية فيما يتعلق بأنواع مختلفة من المناقصات الإلكترونية وانسحاب المورد من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها، شريطة وجود ما يكفي من الضمانات للوقاية من الغش وإساءة الاستعمال.⁽²⁵⁾ وفيما يلي المشروع المنقح لكي ينظر فيه الفريق العامل:

"المادة [٤٧ مكررا]- إجراء المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة

- (١) [تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على الاشتراء بواسطة المناقصات الإلكترونية، إلا بقدر ما يجري فيه الخروج عن تلك الأحكام في هذه المادة.]
- (٢) تحدّد الدعوة إلى تقديم العطاءات ما إذا كان يشترط أن يقدم الموردون أو المقاولون عطاءات أولية كاملة من جميع الجوانب قبل المناقصة.
- (٣) إذا اشترط تقديم عطاءات أولية، تُجري الجهة المشترية فحصا أوليا للعطاءات لكي تقرر مدى كونها إيجابية وفقا للمادة ٣٤ (٣)، [أهلية الموردين أو المقاولين،] [ولكي تقيّم جميع عناصر العطاءات التي ليس من المقرر تقديمها في المناقصة وفقا لمعايير إرساء العقود].
- (٤) تُرسل الجهة المشترية دعوة للمشاركة في المناقصة إلى جميع الموردين أو المقاولين، باستثناء الذين رُفضت عطاءاتهم بمقتضى الفقرة (٣).
- (٥) تحدّد الدعوة للمشاركة الطريقة والموعّد النهائي المحدّد لقيام الموردين والمقاولين بالتسجيل من أجل المشاركة في المناقصة.

- (٦) تكفل الجهة المشترية أن يكون عدد الموردّين أو المقاولين المدعوّين للمشاركة في المناقصة كافياً لكفالة المنافسة الفعّالة. فإذا كان عدد الموردّين أو المقاولين في أي وقت قبل إقفال المناقصة غير كاف، في رأي الجهة المشترية، لكفالة المنافسة الفعّالة، [يجوز لـ/يتعيّن على] الجهة المشترية أن تسحب المناقصة الإلكترونية.
- (٧) تتضمّن الدعوة للمشاركة في المناقصة جميع المعلومات اللازمة لتمكين الموردّين أو المقاولين من المشاركة في المناقصة، ما لم يكن قد تمّ تزويد الموردّين أو المقاولين بها فعلاً.

التعليق

- ١٩- لاحظ الفريق العامل أن هناك طريقتين مختلفتين يمكن بهما ترتيب المناقصات الإلكترونية: ففي الطريقة الأولى، تتخذ إجراءات المناقصة العادية، بما في ذلك تقييم مدى استجابة العطاء الأولي ومؤهلات الموردّين، مع جميع الضمانات التي يوفرها نظام الظروف المختوم. وبعد ذلك يُدعى جميع الموردّين المؤهلين الذين قدموا عطاءات مستجيبة للمتطلبات إلى المشاركة في المناقصة الإلكترونية التي ستحدّد الفائز. وفي الطريقة الثانية، لا يُجرى أي تقييم أولي ولا أي ضبط لمدى استجابة العطاء أو لمؤهلات الموردّ إلا بعد إقفال المناقصة.⁽²⁶⁾
- ٢٠- وطلب الفريق العامل صياغة النص بطريقة واسعة النطاق بما يكفي لإجراء أي من نوعي المناقصات الإلكترونية، شريطة وجود ما يكفي من الضمانات للوقاية من الغش وإساءة الاستعمال.⁽²⁷⁾ وقد أعد مشروع النص الوارد أعلاه على هدي ذلك الطلب. وأعيد ترقيم فقرات مشروع النص لإتاحة استخدام إجراء واحد لأي من النظامين، مع خطوة إضافية في الفقرة ٣ الجديدة إذا اشترط تقديم عطاءات أولية.
- ٢١- ولن تكون الفقرة ١ من مشروع النص لازمة إذا وضع النص مع مشروع المادة ٣٦ مكرراً أعلاه في الفصل الثالث من القانون النموذجي، كما اقترح في الدورة التاسعة للفريق العامل.⁽²⁸⁾
- ٢٢- وتوضح الفقرة ٢ من مشروع النص أن من الممكن استخدام أي من النظامين لإجراء المناقصات الإلكترونية، مع التحوّل بأن يحدّد النظام في البداية. وأحكام المادة ٢٧ (أ) من النص الحالي للقانون النموذجي، التي تقضي بأن توفر وثائق الالتماس تعليمات لإعداد العطاءات، ستقضي عندئذ بأن تورد الجهة المشترية تفاصيل ملائمة تجسّد الظروف المعنية. وستورد إرشادات ملائمة بشأن هذا الجانب في نص دليل الاشتراع.

٢٣- ويمكن إدراج عبارة "أهلية الموردّين أو المقاولين" في الفقرة ٣ من مشروع النص إذا رأى الفريق العامل أنه ينبغي استرعاء الاهتمام إلى حقيقة أنه ينبغي فحص مؤهلات الموردّين قبل إصدار الدعوات إذا استخدم النظام الثاني، بغية ضمان وجود عدد كاف من المشاركين المؤهلين.

٢٤- وعلى ضوء المادة ٣٦ مكررا (د) المقترحة، التي لا تتوخى إجراء مناقصات إلكترونية لا يجري فيها تقديم جميع عناصر العطاءات في المناقصة وتقييمها فيها، قد يرغب الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي استبقاء العبارة "[ويجوز أن تقيم جميع عناصر العطاءات التي ليس من المقرر تقديمها في المناقصة وفقا لمعايير إرساء العقود] للسماح بترتيب العطاءات في المناقصات الإلكترونية الأشد تعقيدا باستخدام معايير غير سعرية. ويمكن، بدلا من ذلك، صوغ أي إرشادات ملائمة في دليل الاشتراع بشأن أسباب وجوب عدم توخي هذا النوع من المناقصات الإلكترونية.

٢٥- وأعرب الفريق العامل عن شواغل مؤداهما أن السماح للموردّين بالانسحاب من المناقصة الإلكترونية قد يعرّض للخطر فعالية المناقصة (وقد يعني أيضا انتهاء ما يتسم به استخدام التقنية من فعالية بالمقارنة بالتكلفة). وقد يعرّض انسحاب الموردّين المنافسة الفعالة للخطر، وتجسد تنقيحات الفقرة ٣ (د) من المادة ٤٧ مكررا المقترحة (الفقرة ٦ أعلاه الآن) أفكار الفريق العامل في دورته التاسعة بشأن المسألة. وقد أرجأ الفريق العامل إلى دورة مقبلة نظره في ما إذا كان ينبغي إلزام الجهة المشتري بسحب المناقصة، أو تمكينها من سحبها، إذا كانت المنافسة غير كافية، وكذلك الوقت الذي يجوز فيه للموردّين الانسحاب من عملية المناقصة وطريقة الانسحاب منها قبل إقفالها، وستقدم إرشادات بشأن هذه النقطة في نص دليل الاشتراع.⁽²⁹⁾

٢٦- وستكمل الفقرة ٧ من النص بتعليق في الدليل بخصوص المعلومات اللازمة (مثل المعلومات المبينة في الفقرات الفرعية ٤ (هـ) '٢٤'-'٥'، و'٧'-'١٢' التالية للفقرة ٢٠ من الوثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.40).

٢٧- طلب الفريق العامل أيضا أن يوضح الدليل أن الأحكام الواردة في القانون النموذجي قصد بها أن تتيح مرونة كافية للسماح بإجراء المناقصات الإلكترونية بأي من الطريقتين المبينتين أعلاه، تبعا للظروف السائدة في البلد المعني، وأن يتناول الضمانات التي ينبغي أن توضع للسماح لأي من النظامين بأن يعمل على نحو متسق مع أهداف القانون النموذجي والإجراءات الرئيسية الواردة فيه، بما في ذلك أي اختلافات بين الإجراءات في المناقصات

الإلكترونية وتلك الإجراءات الرئيسية.⁽³⁰⁾ وسيجري تزويد الفريق العامل بمشروع نص يجسد هذه النقاط والقرارات المتعلقة بالمسائل المعلقة لكي ينظر فيه الفريق في دورة مقبلة.

جيم - الإجراءات أثناء المناقصة الإلكترونية، والتنقيحات الأخرى التي يلزم إدخالها على نص القانون النموذجي ودليل الاشتراع للتمكين من إجراء المناقصات الإلكترونية

٢٨- أرجأ الفريق العامل إلى دورة مقبلة نظره في المسائل التي نوقشت في الأقسام ثانياً: دال - زاي من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43 وفي الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1.

الحواشي

(1) انظر الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.35 و A/CN.9/WG.I/WP.40 و A/CN.9/WG.I/WP.43 وإضافاتها. للاطلاع على المواضيع الأخرى، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47.

(2) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرات ٨٧-١١١.

(3) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ٩٥. أدخلت تغييرات طفيفة على المشروع المعروض على الفريق العامل في دورته التاسعة بغية تحقيق توافق النص مع أسلوب القانون النموذجي.

(4) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ٨٩.

(5) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ٩٦.

(6) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرتان ٩٥ و ١٠٣.

(7) انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ٩٩. وتقضي المادة ٢٧ (د) بأن تتضمن وثائق الالتماس، على الأقل، المعلومات التالية بخصوص المواصفات: "طبيعة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها والخصائص التقنية والنوعية المطلوب توافرها، وفقاً لأحكام المادة ١٦، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم، حسب الاقتضاء؛ وكمية السلع؛ وأية خدمات تبعية ينبغي القيام بها؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الإنشاءات أو الذي ستقدم فيه الخدمات؛ والوقت المنشود أو المطلوب، إن وجد، لتسليم السلع أو لتنفيذ الإنشاءات أو لتقديم الخدمات."

(8) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ٩٩.

(9) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ٩٨.

(10) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ٨٩.

(11) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣.

(12) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١٠١.

(13) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرتان ٨٩ و ١٠١.

- (14) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ٩٠.
 - (15) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١٠١.
 - (16) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١٠١.
 - (17) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١٠١.
 - (18) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١٠١.
 - (19) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١٠٠.
 - (20) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١٠٠.
 - (21) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١٠٠.
 - (22) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١٠٢.
 - (23) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ٩١.
 - (24) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43، النص الذي يلي الفقرة ٣٩.
 - (25) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١٠٨.
 - (26) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧.
 - (27) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١٠٨.
 - (28) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ٩٥.
 - (29) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١١١.
 - (30) الوثيقة A/CN.9/595، الفقرة ١٠٩.
-